

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :
الموضوع :



المملكة العربية السعودية

جمعية التنمية الأهلية بحي الضاحي مسجلة
بالمجلس الوطني للتنمية القطاع غير الربحي
برقم 4374 وتاريخ 1443/09/28

لائحة إجراءات المشتريات

لائحة إجراءات المشتريات

الباب الأول / أحكام عامة

المادة (1) أهداف اللائحة:

تهدف هذه اللائحة إلى وضع إجراءات موثقة للأتى:
تطابق الأصناف الموردة للمتطلبات المحددة.
وضع معايير اختيار الموردين
تقييم الموردين المعتمدين.

المادة (2)

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة عمليات الشراء والتعاقدات والأعمال والخدمات التي تتطلبها حاجة العمل بالجمعية.

المادة (3)

تعتبر إدارة المشتريات بالجمعية هي الجهة الوحيدة المسئولة عن تنفيذ عمليات الشراء لتوفير إحتياجات الجمعية من أصول ثابتة ومستلزمات و خدمات أخرى، وتعتبر إدارة المشتريات مسئولة عن تتبع التنفيذ إلى أن تصل الأصناف المطلوبة إلى الجمعية أو أتمام الأعمال المتعاقد عليها طبقاً للشروط المتفق عليها.

المادة (4) الواجبات والمسؤوليات.

- تطبيق لائحة وقواعد وسياسات الشراء والتوريد والتأجير لكافة أنشطة الجمعية وإداراتها.
- اتباع إجراءات الشراء الواردة بدليل الشراء والتقييد بها.
- متابعة عمليات التوريد بدقة والاحتفاظ بسجلات منظمة ومتابعة دقة من خلال الحاسب الآلي.

- المشاركة في استلام الوارد من المواد واللوازم للتأكد من مطابقتها للمواصفات والكميات الواردة بأمر الشراء المعد من قبل القسم المعنى
- الشراء بأفضل الأسعار وأفضل الأوقات والمفاوضة على ذلك. الاحتفظ بعلاقات ممتازة مع الموردين والاحتفاظ لهم بسجلات وافية وكافية عن تعاملات الجمعية معهم.
- دراسة أسعار التوريد بصفة مستمرة من كل مورد لاستخدامه عند إعادة الطلب. تسعير الوارد على أساس التكلفة الحقيقة للشراء مع تقدير للمصاريف العامة (نقل - تخلص الخ..)
- مراقبة الشراء المحلي بواسطة المندوبين ومحاسبتهم
- إعداد ومتابعة خطط الشراء السنوية.

المادة (5)

تعد إدارة المشتريات سجلاً بأسماء الموردين للأصناف التي تحتاجها الجمعية والذين يتميزون بالقدرة والكفاية والسمعة الطيبة ، ويجب عليها تحديث هذا السجل سنويا.

المادة (6)

لا يجوز بأي حال من الأحوال تجزئة المشتريات أو الأعمال أو الخدمات بغرض تغيير طريقة الشراء أو التعاقد لأداء الأعمال أو الخدمات.

المادة (7)

يكون شراء المستلزمات بقصد الوفاء بمتطلبات الجمعية وبمراجعة حدود التخزين المناسبة والاعتمادات المخصصة لذلك بالموازنة التخطيطية . ويكون الشراء في حدود اعتمادات الموازنة بمعرفة مدراء الأقسام بالجمعية المختلفة وعلى أن تتولى إدارة المشتريات اجراءات الشراء والتعاقد.

المادة (8)

يتعين على جميع العاملين في مجال الشراء الإلمام بأحكام هذه اللائحة ولا يمكن أن يكون عدم الإلمام بها مبرر مقبولًا لمخالفتها.

المادة (9)

يراعى في تأمين مشتريات الجمعية وتنفيذ ما تحتاجه من مشروعات وأعمال القواعد الأساسية التالية : لجميع الأفراد والمؤسسات الراغبين في التعامل معها ممن توافر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا

التعامل فرص متساوية ويعاملون على قدم المساواة . توفير معلومات كاملة وموحدة عن العمل المطلوب للمنافسين بما يمكنهم من الحصول على هذه

المعلومات في وقت واحد ويحدد ميعاد واحد لتقديم العروض تعامل الجمعية في سبيل تأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وما تحتاجه من أعمال مع الأفراد والمؤسسات المرخص لهم بممارسة العمل الذي تقع في نطاقه الأعمال أو المشتريات الازمة . يجب أن يتم الشراء أو تأمين الأعمال بأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السائدة .

لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها إلا طبقاً للشروط والمواصفات الموضوعية . على الجمعية أن تفسح المجال في تعاملها لأكبر عدد ممكن من المؤهلين العاملين في النشاط الذي يجرى التعامل فيه بحيث لا يقتصر تعاملها مع أشخاص أو مؤسسات معينة .

الباب الثاني / طرق الشراء

المادة (10) خطة الشراء

يعد مدير إدارة المشتريات وبالتنسيق مع الإدارات المختلفة بالجمعية خطة الشراء السنوية للجمعية ويتم البدء في إعدادها قبل انتهاء السنة المالية ليتم العمل بموجبها في السنة اللاحقة، وتهدف إلى عدم تجميد أموال وأصول الجمعية وكذلك التخطيط لعملية الشراء وللحصول على أفضل العروض وأفضل الأسعار.

المادة (11)

يتم الشراء بإحدى الطرق الآتية :

الأد ● المباشر

الم●'رسة

الم●'قصة المحدودة

الم●'قصة العامة

المادة (12) الشراء بالأمر المباشر :

المقصود بالشراء بالأمر المباشر اتمام عملية الشراء بالاتصال المباشر بالمورد والتفاوض والتعاقد معه بدون حاجة إلى إجراء اتصالات مع غيره من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية :

- عند الشراء المباشر المقرر دون عروض حتى مبلغ 10 ألف ريال
- وجود الأصناف المراد شراؤها لدى جهة واحدة محتكرة لها
- عندما تكون الأصناف المطلوبة من مصدر حكومي ووحيد .
- عندما تكون قيمة المشتريات بسيطة لا تتحمل المناقصة المحدودة أو الممارسة .
- الأدفاف والمهمات المستحدثة لتجربتها واختبارها . شراء الأصناف التي تفرضها الحاجة الملحة على أن يقتصر الشراء على أقل قدر تتطلبها الحاجة حتى تستوفى إجراءات الشراء بالطرق الأخرى

المادة (13) : الشراء بالمارسة .

المقصود بالشراء بالمارسة اتمام عملية الشراء بعد التفاوض مع مجموعة من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية :

- الأصناف أو الأعمال التي تتميز بناحية فنية لا يستطيع توفيرها إلا أخصائيون وفنيون معينون . الأصناف التي سبق طرحها في مناقصة عامة ولكن جميع الأسعار المقدمة وجدت غير مقبولة ، ولا يسمح الوقت بطرحها في مناقصة عامة أخرى .
- الأصناف التي تقتضي طبيعتها أن يكون شراؤها من أماكن انتاجها .
- الأصناف والمقاولات والخدمات التي لا تتناسب قيمتها التقديرية مع تكاليف إجراء المناقصة .
- الأصناف التي يرى المدير العام للشركة أن مصلحة الشركة تقضي بعدم طرحها في مناقصة عامة . وفي حالة توافر أي من الحالات السابقة تشكل لجنة للقيام بالمارسة بقرار من المدير العام ، ويراعى في تشكيل هذه اللجنة أن تضم العناصر التي تتناسب وظائفهم وخبرتهم مع طبيعة الأصناف المشتراء وأهميتها ، وتعهد اللجنة محضرًا يوضح أسماء الموردين المشتركين بالمارسة واسس المفضلاة بينهم ثم ما توصى به ، ويجب أن يدعم المحضر بالمستندات الدالة على ما جاء به ، لتكون تحت تصرف جهة المراجعة . ويلاحظ أن التوصية بالاختيار لا تعد نهائية إلا بعد اعتمادها من

المدير العام التنفيذي لجمعية

المادة (14) الشراء بالمناقصة المحدودة :

المناقصة المحدودة هي إحدى صور المناقصة التي يقتصر الإشتراك فيها على عدد محدود من الموردين (كالمقيدين بسجل الموردين أو بعضهم) على أن يراعى في هذا الاختيار الكفاية المالية والسمعة الحسنة . وتسرى على هذا النوع من المناقصة جميع القواعد والإجراءات المنظمة للمناقصة العامة فيما عدا شرط الإعلان في الصحف ، حيث يتم دعوة الموردين للإشتراك في المناقصة المحدودة ويسلم باليد

المادة (15) الشراء بالمناقصة العامة :

المناقصة العامة كطريقة من طرق الشراء هي " مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى توجيه الدعوة إلى عامة الموردين المحتملين لكي يشتركوا في الصفقة موضوع المناقصة وذلك لتوفير عنصر التنافس فيما بينهم، بقصد الوصول إلى أفضل الشروط والأسعار " .

وتتمثل الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة الشراء بالمناقصة العامة فيما يلي :
يشكل المدير العام التنفيذي للجمعية اللجان الآتية:-لجنة إعداد شروط المناقصة وشروط طرحها.لجنة فتح المطاريف وتغريم العروض ● لجنة البت في العطاءات المقدمة.

المادة (16) المهام التفصيلية لعملية الشراء

يقوم أخصائي المشتريات بتأمين احتياجات الجمعية من المشتريات وفق ما يلي:
اس● غال طلب الشراءاستلام طلب الشراء وفق النموذج
الم● صص لذلك التأكد من استيفاء الطلب و توقيع رئيس القسم
الم● متفيدي
التؤ● د من إفادة الإدارة المالية التأكد من
إف●ا: ● الإدارة المالية اعتماد الطلب من
الإدار●ة

المادة (17) دورة الاعتماد المستندي.

- اـ لـام أمر الشراء من إدارة المشتريات
- اعـمـاد طـلب فـتح الـاعـتمـاد التـأـكـد من قـيـمة الـاعـتمـاد والمـصـدر وـمـبـلـغـه وـسـلـامـة اـجـرـاءـات الشرـاء قـبـل اـرجـعـه للمـديـر المـالـي
- اعـتمـاد الـطـلـب إـرـسـال أـصـل الـطـلـب لـلـبـنـك وـتـرـسـل النـسـخـة الأولى مـع الـمـرـفـقـات إـلـى قـسـم الـحـسـابـات وـنـسـخـة إـلـى قـسـم المشـتـريـات استـلام إـشـعار من الـبـنـك بـفتح الـاعـتمـاد
- الـإـلـاع عـلـى الإـشـعار وـيـتـأـكـد من صـحـة المـبـلـغ وـاسـم المـصـدر يـطـابـق الـبـيـانـات مـع نـسـخـة طـلب فـتح الـاعـتمـاد
- الـإـلـامـاد ويـحـيلـه للمـحـاسـب المـختصـقـيد الـمـعـلـومـات في سـجـل الـاعـتمـاد وـاحـالـتـه لـلـحـفـظ إـرـسـال نـسـخـة من الـإـلـامـاد إـلـى قـسـم المشـتـروـات للـمـتـابـعـة دـفـع مـبـلـغ التـأـمـين وـالـعـمـولـة وـاي مـصـارـيف بـنـكـية أـخـرى
- سدـاد ما تـبـقـى من الـاعـتمـاد بـعـد استـلام المـسـتـنـدـات من الـبـنـك تسـليم المـسـتـنـدـات إـلـى المـخلـص الجـمـارـكي لإـنـهـاء إـجـرـاءـات التـخلـيـص استـلام المـوـاد المشـتـراه (موـاد - مـسـتـلزمـات.. الخ...)
- إـعـدـاد سـند استـلام بالـمـشـتـريـات بـعـد الفـحـص
- سـدـدـقـة الـتـخلـيـص وـالـجـمـارـك (إـن وـجـدـتـ)
- تسـبـير المشـتـروـات التـأـكـد من سـلـامـة إـجـرـاءـات استـلام المشـتـريـات وـإـجـرـاءـات التـسـعـير وـالتـأـكـد من الـبـدـء في إـجـرـاءـات
- الـتـيـضـ في حـالـة النـقـص أو التـلـف
- قـفـرـ الـاعـتمـاد المستـنـدي

نماذج طلبات الشراء

سعادة / مدير الشؤون المالية والإدارية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد: نأمل من التكرم بالموافقة على تأمين الاحتياجات
الموضحة أدناه وذلك لحاجة العمل إليها

الملحوظات	الغرض	الكمية	الوحدة	الاحتياجات

تقبلوا وافر التحيّة والاحترام ،،،

أمر شراء

بيانات فاتورة الإسم: العنوان:	أمر الشراء رقم الطلب: تاريخ الطلب: رقم الإصدار: هذا الرقم سيظهر في كافة المستندات
بيانات المندوب الاسم: العنوان:	المتعلقة بأمر الشراء هذا بيانات الشحن الشحن باسم: العنوان:

بيانات الفاتورة

الكمية	رقم المسلسل	البند	سعر الوحدة	الصريرة	الاجمالي
١					
٢					
٣					
		اجمالي الضريبة		اجمالي الضربي الكلي	الاجمالي
		شروط إضافية			توقيع الموظف

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:
الموضوع:



المملكة العربية السعودية

جمعية التنمية الأهلية ببحي الضاحي مسجلة
بالمركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي
برقم 4374 وتاريخ 1443/09/28

اعتماد أعضاء مجلس إدارة الجمعية

التوقيع	الصفة	اسم الحضور
	رئيس مجلس	عبد الله بن عثمان القنوي
	نائب الرئيس	ياسر بن سعود المطيري
	المشرف المالي	محمد بن عبد العزيز الحامد
	عضو	عبد الله بن مطلق المطيري
	عضو	عبد العزيز بن سعد المطيري
	عضو	عبد الرحمن بن مطلق المطيري
	عضو	عبد العزيز بن علي الحمير